كرسي الشيخ محمد الراشد لدراسات
المصرفية الإسلامية

التورق

مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية

دكتور عبد الرحمن يسرى أحمد
أستاذ الاقتصاد ، جامعة الإسكندرية
أستاذ زائر بكلية الاقتصاد والإدارة،
جامعة الإمام محمد بن سعود

جمادى الأولى ١٤٣١هـ - مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

التورق
"مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية"

المحتويات:

- مقدمه
- في المعنى التقليدي للتورق
- أقوال الفقهاء في بيعتين أحداهما آجلة للحصول على سيولة نقدية
- التورق الذي تمارسه بعض المصارف بشكل منظم تحت مسميات إسلامية

التورق
"مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية"

أ.دكتور عبد الرحمن يسرى أحمد

مقدمة

بدأت ممارسات التورق تحت مظلة إسلامية لدى بعض البنوك منذ ١٤٢١ هجري في المملكة العربية السعودية، وذلك تحت مسميات عديدة ظاهرها فيه اليسر والخير والبركة (مثل تورق التيسير والتورق المبارك وتورق الخير وغير ذلك) ، وتبعتها بعد ذلك بنوك أخرى في البحرين والكويت وقطر والإمارات العربية.

ويمكن تعريف التورق المصرفي بأنه "قيام عميل يطلب سيولة نقدية بتوكيل البنك في بيع سلعة له في السوق الحاضر بعد أن اشتراها منه بثمن آجل". أو بعبارة أخرى (تحمل نفس المعنى) التورق المصرفي هو "قيام البنك بعملية بيع بالوكالة في سوق حاضر لسلعة سبق أن باعها للعميل بثمن آجل تحقيقاً لطلب هذا العميل على النقود"

والورِق في اللغة (بكسر الراء والإسكان) هي الدراهم من الفضة، والتورق طلب الورق أي الدراهم.وحيث كانت دراهم الفضة نقوداً رائجة فيما مضى من قرون فإن المعنى المعاصر للتورق هو "طلب النقود" (النقد الرائج ، أياً كان نوع العملة) . وإذا استخدمنا المصطلحات الاقتصادية الحديثة يمكن القول أن "التورق هو بيع مخصوص يقصد به "طلب السيولة" .

ووفقاً لهذا المعنى العام للتورق قد يكون لدي الشخص سلعة أو أصل من الأصول ربما اقتناه لنفسه أو اشتراه لغرض التجارة فيعمل على بيع ما لديه لكي يحصل على نقود ، لأن هذه أكثر سيولة . فالتورق بيع ولكن لابد من تمييزه عن البيع بمعناه المعروف من

الناحيتين الاقتصادية البحتة والشرعية. فمن الناحية الاقتصادية علينا أن نميز التورق على أنه "بيع مخصوص لتحقيق سيولة نقدية مقصودة". وقد يكون من وراء ذلك "اضطرار" بسبب ضرورة سداد دين حل أجله ولا يمكن تأجيله وقد يكون لدواعي السفر أو الهجرة أو للإنفاق على علاج أو زواج أو غير ذلك . وقد يكون وراء تعجُل الحصول على النقود بطريق التورق خطة أعدها المتورق لاستخدام السيولة التي يحصل عليها فيما هو أكثر نفعاً له ، ومن ثم فإن من المحتمل أن يقوم المتورق ببيع سلعة أو أصل من الأصول يملكه ، سواء كان معداً للتجارة أو كان للقنية، وذلك لكي يحصل على نقود يستثمرها أو يستخدمها في صفقة يتوقع منها ربحاً آجلاً أو عاجلاً . وهكذا فإن لفظة التورق تجعل "بيع التورق" بيعاً من نوع خاص يختلف عن البيع بمعناه العام المعروف الذي يتأنى فيه البائع حتى يتخير أفضل سعر لسلعته أوقد يرضى فيه ببيع سلعته بالأجل لأن ذلك أفضل له.

وفى المصادر الفقهية استخدم مصطلح "التورق" ليعنى طلب السيولة النقدية بطريق شراء وبيع لسلعة ، فالمتورق لا يملك شيئاً يبيعه حتى يحصل على نقود يريدها فيشترى بالنسيئة ويبيعها في السوق فيتحقق له ما يريد. فلا بأس أن يشترى سلعة بمائة دولار مثلاً ليبيعها بخمسين لأنه في حاجة عاجلة لهذه الخمسين . وفى الفروع لابن مفلح - (ج ٦ / ص ٤٦٧) قال في التَّوَرُّقُ " وَلَوْ احْتَاجَ إلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَتَيْنِ فَلا بَأْسَ" ثم قال " يُكْرَهُ ، وَحَرَّمَهُ شَيْخُنَا" .

وهناك تداخل واضح بين مفهوم كل من "التورق" و"العينة" في معاجم اللغة والمصادر الفقهية. في"كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٩ / ص ١٩) : " (الْعِينَةِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنًا أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا. وفى المزهر - (ج ١ / ص ١١٦) العَيْنُ: اسمٌ من أسماء الذهب، ويقال للفضة الوَرِق، والعَيْن: النَّقد" . إذاً فالعينة لا تختلف عن التورق في أنها تُقصد لتحقيق السيولة النقدية.

وكما هو الحال في التورق ، فإن تعريف العينة في مصادر الفقه أو اللغة لا يجعلها أيضاً بالضرورة محرمة. فالعينة (بكسر العين المهملة) هي السلف، ويقال: باعه بعينة: أي نسيئة ، وبيع النسيئة جائز بلا كراهية إذا تم بشروطه الشرعية . وفى الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٤ / ص ٤٦) " البيع بنسيئة مباح اتفاقا ولا يُكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره" . وجاء في الفروع لابن مفلح - (ج ٦ / ص ٤٦٧) "وَكَرِهَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إلاَّ نَسِيئَةً ، مَعَ جَوَازِهِ".

وكذلك مثل التورق هنالك من أجاز بيع العينة من الفقهاء بشروط على أنها بيع بالأجل لا يتبعه شراء لنفس السلعة ممن باعها بينما هو الدائن للمتعين الذي أراد النقود . أما غير ذلك فالعينة حرام .وتأكيداً لهذا المعنى نقتطف من "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (ج ٦ / ص ٤٦٧) ، ما نصه : "الْعِينَةُ بِالْكَسْرِ وَفَسَّرَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ إلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ فِي الْمَجْلِسِ بِثَمَنٍ حَالٍّ لِيَسْلَمَ بِهِ مِنْ الرِّبَا وَقِيلَ لِهَذَا الْبَيْعِ عِينَةٌ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنًا أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا وَذَلِكَ حَرَامٌ إذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ فَأَجَازَهَا الشَّافِعِيُّ لِوُقُوعِ الْعَقْدِ سَالِمًا مِنْ الْمُفْسِدَاتِ وَمَنَعَهَا بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَكَانَ يَقُولُ هِيَ أُخْتٌ لَلرِّبَا فَلَوْ بَاعَهَا الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا فِي الْمَجْلِس فَهِيَ عِينَةٌ أَيْضًا لَكِنَّهَا جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ ".

وفى ما يؤكد التداخل في المعاني بين العينة والتورق ما جاء في الفتاوى الكبرى - (ج ٩ / ص ٣٥) :"قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْعِينَةُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ السَّلَفُ ، وَالسَّلَفُ يَعُمُّ تَعْجِيلَ الثَّمَنِ وَتَعْجِيلَ الْمُثَمَّنِ ، وَهُوَ الْغَالِبُ هُنَا. يُقَالُ : اعْتَانَ الرَّجُلُ وَتَعَيَّنَ إذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ بِنَسِيئَةٍ ، كَأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْعَيْنِ وَهُوَ الْمُعَجَّلُ ، وَصِيغَتْ عَلَى فِعْلِهِ ، لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَذْلَ الْعَيْنِ الْمُعَجَّلَةِ لِلرِّبْحِ ، وَأَخْذَهَا لِلْحَاجَةِ.

كَمَا قَالُوا فِي نَحْوِ ذَلِكَ : التَّوَرُّقُ إذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْوَرِقَ. قَالَ أَبُو إسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ : أَنَا أَظُنُّ أَنَّ الْعِينَةَ إنَّمَا أُشْتُقَّتْ مِنْ حَاجَةِ الرَّجُلِ إلَى الْعَيْنِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَيَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَيَبِيعُهَا بِالْعَيْنِ الَّذِي احْتَاجَ إلَيْهِ وَلَيْسَتْ بِهِ إلَى السِّلْعَةِ حَاجَةٌ وَتُطْلَقُ الْعِينَةُ عَلَى نَفْسِ السِّلْعَةِ الْمُعْتَانَةِ.

إن هذا التداخل في المعاني بين التورق والعينة بسبب رغبة الشخص في كل منهما الحصول على السيولة النقدية ، واضطراره في كل منهما إلى بيعتين أحداهما بالنسيئة ومن ثم ترتب المديونية على ذلك ، هو ما يجعل البحث في حقيقة التورق ضرورياً .ويؤكد هذه الضرورة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ِقَوْلِهِ " إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَتَبِعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ذَلَلْتُمْ وَظَهَرَ عَلَيْكُمْ عَدُوُّكُمْ ". وهذا حديث خطير يدين بيع العينة فعلينا أن نضعه نصب أعيننا ونحن نبحث "التورق" المصرفي لنرى هل يحمل معنى العينة التي ذكرها الحديث ؟؟

وفى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ١٥ / ص ٢٣٣) جاء في مسألة التورق هي "أن يشتري سلعة بثمن مؤجل؛ ليبيعها في السوق على غير الدائن، وينتفع بثمنها، وإذا

حل الأجل سدد لصاحبها ثمنها الذي اشتراها به مؤجلًا، والبيع بالتقسيط جائز، ولا يلتفت إلى القول بعدم جوازه؛ لشذوذه، وعدم الدليل عليه، أما مسألة التورق فمحل خلاف، والصحيح جوازها".وممن وقع على الفتوى عبد العزيز آل الشيخ وعبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون. ولا ينبغي أن تؤخذ هذه الفتوى على أنها تجيز التورق المصرفي الذي تمارسه بعض البنوك في عصرنا تحت مظلة الإسلام . صحيح أن الفتوى تضمنت عبارة "أن يشتري سلعة بثمن مؤجل؛ ليبيعها في السوق على غير الدائن" ، وهذا فيصل هام في الحكم على شرعية التورق من عدمه ، ولكن لهذا التورق المصرفي مواصفات أخرى يجب أن ينتبه إليها وتؤخذ في الحسبان.

إن السؤال الخطير التي يفرض نفسه علينا حقاً هو لماذا الآن ، في عصر جديد شهد مولد ونمو مصرفية إسلامية، قام البعض من العاملين في حقلها بابتكار منتج جديد تحت مسمى "التورق" ؟ رغم علمهم بتشابك أو تداخل مفهومه وممارساته في المصادر الفقهية مع "العِينة" التي كُرهت في شكلها العام وحُرِّمَت تماماً في حالات؟ هل هي رغبة في تنمية نشاط مصرفي تحت مظلة إسلامية بأي وسائل ممكنة عملياً؟ و لكن إلى أي مدى يبقى هذا النشاط المصرفي إسلاميا إن كان هناك شك في شرعية هذه الوسائل أو أقوال بعدم شرعيتها؟ ومن جهة أخرى لماذا لم تُفَعَّل وسائل تمويل إسلامية أخرى خالية من الشبهات من جهة ، ويمكن أن تؤدى من جهة أخرى إلى تنمية أفضل للمصرفية الإسلامية ولاقتصاديات الدول الإسلامية ؟ أم أن التورق المصرفي ابتكر أساسا لتحقيق الربح والتوسع في النشاط المصرفي أياً كان وأن انتقاء مصطلح "التورق" من بطون أمهات كتب الفقه الإسلامي لمنتج مصرفي جديد كان مقصوداً فيعتقد عامة العملاء في شرعيته ؟ وهل من وراء ذلك إلا أن يتسع نشاط البنوك الممارسة لهذا المنتج على حساب أهداف المصرفية الإسلامية؟

في المعنى التقليدي للتورق

(ويتضمن بيعتين أحداهما بالنسيئة وذلك لتحقيق سيولة نقدية)

سوف نعرض فيما يلي حالات من التورق التقليدي وجميعها متداخلة مع بيوع العينة وسوف تعيننا هذه الحالات في الحكم بعد ذلك على "التورق المصرفي المنظم" الذي ظهر أخيراً :

شخص يريد مبلغاً من النقود عاجلاً ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً ولا يريد أن يقترض بربا حتى لا يقع في الحرام فالتجأ إلى شراء سلعة بالأجل فأصبح بذلك مديناً بثمنها المؤجل ثم باعها حالاً ليحصل على النقود التي يريدها. وبيع الأجل (النسيئة) في حد ذاته لا بأس به طالما تم بشروطه الشرعية كما أن من المعروف أن الثمن الآجل (غالباً) أكبر من الثمن الحاضر. لكن الأمر الهام هو : كيف سيجرى التورق ؟ هل يبيع المتورق السلعة التي اشتراها بالأجل إلى نفس البائع الذي باعها له ؟ أم لشخص آخر ؟

هاتان حالتان مختلفتان:

- الحالة الأولى : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قيام الشخص ببيع السلعة إلى نفس بائعها الأول هو بيع العِينة الذي ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى فيه مذلة للمسلمين . فالمتورق هنا أصلاً يريد سيولة نقدية ولم يكن يستطيع أن يحصل عليها إلا بربا (وهذا يدل على ضياع المروءة بين المسلمين وتغلب الأثرة وحب المال على نفوسهم) فاعتقد أنه إذا اشترى سلعة بالنسيئة من شخص ما ثم باعها له نفسه بيعاً حاضراً بثمن أقل فقد حصل على بغيته من النقود دون الوقوع في مصيبة الربا . والمتورق خاطئ والبائع الذي باعه بالأجل ثم اشترى منه نفس السلعة وفقاً للثمن الحاضر خاطئ حيث تمخضت العملية عن حصول المتورق من البائع على مقدار من النقود حالاً مقابل دين أصبح في ذمته يفوق هذا المقدار ، ومقدار الزيادة هو الفرق بين الثمنين الحاضر والآجل .ولا يختلف هذا عن القرض الربوي ، بالرغم من أنه تم بتوسيط بيعتين كلتاهما حلال! والقول في بعض مصادر الفقه (الفروع لابن مفلح : ج ٦ / ص ٤٦٧) "وَلَوْ احْتَاجَ إلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَتَيْنِ فَلا بَأْسَ" لا يشمل هذه الحالة قطعاً.

- الحالة الثانية أن يقوم المشترى بالأجل ببيع السلعة في السوق إلى شخص آخر وهو بمثابة "طرف ثالث" في عملية التورق هذه . وفى هذه الحالة ثمة تفرقة ضرورية بين وضعين :

١. (الوضع الأول) أن يكون للطرف الثالث علاقة ببائع السلعة الأول (وكالة أو شراكة في التجارة) ، وقد يتم البيع له بصفة مباشرة من المتورق ، أو بواسطة طرف رابع (بطريق الوكالة) . وأياً كان التصرف ؛ تم البيع مباشرة إلى الطرف الثالث أو تم له البيع بوساطة وكيل أو أكثر فإن المتورق أصبح مديناً بالثمن الآجل للسلعة للبائع الأول وقد تسلم حالاً مقداراً أقل من النقود هو الثمن الحاضر للسلعة ، من خلال

وسطاء لهذا البائع . هذا الوضع في الحالة الثانية لا يختلف في جوهره عن الحالة الأولى (السابقة) ، فهو بيع عِينة مذموم ، سواء كان الطرف الثالث شريكاً للبائع الأول في تجارته أو وكيلاً عنه في البيع والشراء ، أو قام المتورق بالبيع لهذا الطرف الثالث بواسطة وكيل له .

وقد يدعى البعض أن التحايل الذي تضمن نية عدم الوقوع في الربا أفضل من مباشرة الربا صراحة . وربما كان هذا صحيحاً في حالات فردية اضطرارية ، ولا نقول إلا "ربما" لأن الله عز وجل وحده هو العليم بالنوايا (قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله : آل عمران ؛٢٩) . أما إذا ذاعت ممارسات التورق وانتشرت فإن مساوئ هذا التحايل على الربا في التورق ستكون أكبر من مساوئ التعامل بالربا مباشرة. ذلك لأن الناس الذين يتحايلون يظنون أنهم بعيدون عن الحرام فيتمادون في ممارسات ربوية مدمرة فتتفاقم البلوى بينما أن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المدمرة للربا واقعة في الحالتين لا محالة ، جاهر الناس بالربا أو أخفوه وراء ستار البيع (قال عز من قائل "يمحق الله الربا" من الآية ٢٧٦ البقرة) . وأثم بيع التورق هذا لا يختلف عن أثم الربا في رأينا ، فهو أكل مال بالباطل . ولقد عالج الفقهاء هذه الحالة للتورق تحت مسمى بيع العينة. والإثم في هذه المعاملة يقع مؤكداً على البائع الأول حيث يعلم أن البيعتين الأولى والثانية تحققتا لصالحه وأنه ترتب عليهما معاً دين في ذمة المتورق يفوق ما تسلمه من نقود حالاً. أما بالنسبة للمتورق الذي تحايل للحصول على مقدار من النقود مقابل دين في ذمته يفوق هذا المقدار فأثم الربا واقع في حقه إذا علم بأن الطرف الثالث الذي اشترى منه السلعة بثمن حاضر إنما كان وكيلاً أو شريكاً لمن اشترى منه هو السلعة أولاً بثمن آجل . أما إن لم يكن يعلم بحقيقة الأمر فهو لم يقع في الربا عمداً فذنبه أهون أو هو غير مذنب أو والله أعلم (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً ؛ مسند أحمد - (ج ٤٤ / ص ٤٣٩) ورجال أحمد رجال الصحيح وأخرجه الطبراني في الكبير ؛ المنذري ، الترغيب والترهيب - كتاب البيوع ، ج ٤ / ٢٧١١) .

وجاء في (الشرح الكبير لابن قدامة - ج ٤ / ص ٤٦-٤٥) أنه " روي عن أحمد أنه قال فإن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فقال أحمد في رواية حرب لا يجوز

إلا أن تتغير السلعة لان ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا فهي كمسألة العينة، فان اشتراها بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها أو بمثله نسيئة جاز لما ذكرنا في مسألة العينة، وان اشتراها بنقد آخر بأكثر من ثمنها فهو كمسألة العينة ،على ما ذكرنا من الخلاف، قال شيخنا ويحتمل أن يكون له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه إذ لم يكن ذلك عن مواطأة ولا حيلة بل وقع اتفاقا من غير قصد لان الأصل حل البيع وإنما حرم في مسألة العينة للأثر الوارد فيه وليس هذا في معناه لان التوسل بذلك أكثر فلا يلحق به ما دونه". قال " وفي كل موضع قلنا لا يجوز له أن يشتري لا يجوز ذلك لوكيله لأنه قائم مقامه ويجوز لغيره من الناس سواء كان أباه أو ابنه أو غيرهما لأنه غير البائع اشترى بنسيئة أشبه الأجنبي"

٢. (الوضع الثاني) أن يبيع المتورق في السوق لطرف ثالث لا علاقة له (من مشاركة أو وكالة) إطلاقا بالبائع الأول الذي باعه السلعة نسيئة . فإذا تم البيع في السوق بصفة مباشرة ، أو بوكالة من قبل المتورق ، زالت شبهة بيع العينة المذموم في حديث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . فيحصل المتورق على النقود التي يريدها حالاً مقابل السلعة التي باعها للطرف الثالث.وهذه حالة لا تتضمن أي تصرف مخل بالبيع الذي أحله الله عز وجل طالما استوفيت شروط البيع الصحيح في البيعة الأولى التي تمت بالنسيئة والثانية التي تمت في السوق بالسعر الجاري . والتورق تم هنا بطريق الاستدانة حيث المتورق يظل مديناً للبائع الأول بالثمن الآجل للسلعة إلى أن يسدده. إلا أن هناك أسباب وجيهة لكراهية هذه المعاملة من المنظور الاجتماعي والأخلاقي الإسلامي. ذلك لأنه إذا كان من يريد التورق في حاجة ماسة للنقود بسبب ظروف اضطرارية قاهرة فكيف لم يجد عوناً في أموال الزكاة أو يجد قرضاً حسناً من إخوانه ؟ ، أين خلق الإسلام والمسلمين ؟ وفى هذا المعنى نقتطف من مسند أبي يعلى الموصلي (ج ١١ / ص ٤١٥) " حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ابن علية ، عن ليث ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : قال ابن عمر : أتى علينا زمان وما نرى أن أحدنا أحق بالدنانير والدراهم من أخيه المسلم ، حتى كان هاهنا بأخرة (أي في الزمن المتأخر) ، فأصبح الدنانير والدراهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا ضن الناس بالدراهم والدنانير وتبايعوا بالعِينة واتبعوا أذناب البقر(انشغلوا بالحرث والمقصود المبالغة في

الانشغال) ، وتركوا الجهاد ، بعث الله عليهم ذلاً ، ثم لا ينزعه عنهم ، حتى يراجعوا دينهم"

أقوال الفقهاء في بيعتين أحداهما آجلة للحصول على سيولة نقدية

ورد في أمهات كتب الفقه منذ زمن بعيد هذه الحالات التي عرضناها ، ووجدنا في بعضها أن التورق أو العِينة (أياً كان المصطلح المستخدم للحصول على سيولة نقدية بطريق بيعتين أحداهما آجلة) جائز في حالات و غير جائز وحرام في حالات.

وفي حاشية رد المحتار (ج ٥ / ص ٤٠٥) يقول " اختلف المشايخ في تفسير العِينة التي ورد النهي عنها". فقال بعضهم في تفسيرها: "أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة".

وفى نفس المصدر (حاشية رد المحتار: ج ٥ / ص ٤٦١) قال :" فيأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل". أضاف: "أو يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا". وذكر أيضاً من صور العينة : "أن يعود الثوب إليه كما إذا اشتراه التاجر في الصورة الأولى من المشتري الثاني ودفع الثمن إليه ليدفعه إلى المشتري الأول، وإنما لم يشتره من المشتري الأول تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن". وبالرغم من هذه الممارسات التي تبدو في ظاهرها جائزة شرعا أضاف "وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله (ص) فقال: إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد. وفي رواية " سلط عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لكم". "ثم قال في الفتح ما حاصله: إن

الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر فيكره: يعني تحريما فإن لم يعد كما إذا باعه المدين في السوق فلا كراهة فيه، بل خلاف الأولى، فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لان من العين المسترجعة لا العين مطلقا، وإلا فكل بيع بيع العينة".

وفى تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ١٧ / ص ١٨٥) قال يكره "كُلِّ بَيْعٍ اُخْتُلِفَ فِي حِلِّهِ كَالْحِيَلِ الْمُخْرِجَةِ عَنْ الرِّبَا" وذكر ضمن ذلك بيع العينة ، ثم أتى بتعريفها(ج ١٧ / ص ١٨٦) وهو " أَنْ يَبِيعَهُ عَيْنًا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ أَيْ بِنَقْدٍ يَسِيرٍ لِيَبْقَى الْكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ وَنَحْوُهُ ". وهذه هي الحالة التي على تحريمها جمهور الفقهاء.

التورق الذي تمارسه بعض المصارف بشكل منظم

تحت مسميات إسلامية

هناك ما يشبه نموذج عام للتورق (وهو ليس بالوحيد) الذي تمارسه بعض البنوك تحت المظلة الإسلامية ، نعرضه فيما يلي:

- يقوم البنك بشراء كمية من سلعة (أو سلع) لحسابه لغرض برنامج التورق الذي يعلن عنه (وقد يقوم البنك بعملية الشراء بناء على طلب العملاء) . والمعروف أن عمليات الشراء تتم عن طريق وكلاء للبنك ومن السوق الدولية (وأغلب السلع التي يشتريها البنك من المعادن والتي لا تشمل الذهب أو الفضة واشهر أسواقها في لندن : London Metal Market) وبعد الشراء تبقى كمية السلعة في المخازن الدولية مع شهادة تخزين تحررها الشركة البائعة للبنك بما يفيد امتلاكه للسلعة ومكان تخزين ورقم صنفها وكميتها ومواصفاتها.

- يعلن البنك عن استعداده لتلبية طلب العملاء الذين يرغبون في التورق أي "الحصول على سيولة نقدية" عن طريق بيعه لهم "بالأجل" من كمية السلعة (السلع) الموجودة في مخازنه ، أو التي يشتريها لهم بناء على أمرهم لنفس الغرض.

- تتحدد العلاقة بين البنك والمستورق من خلال اتفاقية " شروط وأحكام البيع بالتقسيط " ، والتي تعتمد على أحكام عقد المرابحة للآمر بالشراء أو عقد البيع الآجل.

- يقوم البنك يتحرى حالة العميل المالية و التأكد من مقدرته الوفائية حيث يترتب على بيع الأجل التي يلازم عملية التورق بالضرورة دين في ذمة العميل.

- يحرر العميل المستورق طلب شراء لكمية من السلعة من خلال أنموذج يعده البنك سلفا ، وتتحدد هذه الكمية في شكل متناسب مع مقدار النقود الذي يطلبه.

- يقبل العميل المستورق ، و يعلم مقدماً بأن السعر الآجل الذي يبيع به البنك السلعة له أكبر من السعر الذي سوف يحصل عليه من إعادة بيع هذه السلعة لحسابه ، وأن البنك هو الذي سوف يتولى عملية إعادة البيع هذه في السوق الحاضر بموجب عقد وكالة ، (بعد شراء العميل وقبضه للسلعة).

- سواء تم البيع للعميل بعقد مرابحة أو بعقد بيع آجل فانه يتم حساب ثمن السلعة على أساس التكلفة الفعلية (سعر السوق الذي اشترى به البنك السلعة) مضافاً إليه هامش ربح البنك (الذي يسترشد فيه بسعر الفائدة السائد) ويصبح العميل مديناً للبنك بهذا الثمن يسدده على أقساط يتفق على قيمة الواحد منها ومدة السداد.

- المفروض شرعاً أن يعاين العميل (المشترى) السلعة بعد شرائها من البنك وقبل إعادة بيعها لصالحه ، إلا أن واقع الممارسات المصرفية للتورق يتمثل في قيام العميل بتوكيل البنك في قبض السلعة له ويصبح هذا حائزاً فعلياً لها بالقبض الحكمي.

- يتوسط البنك للعميل المستورق في بيع نفس كمية السلعة التي باعها له وذلك بطريق الوكالة في السوق الحاضر ، أي بالسعر الجاري . ويتحمل العميل التقلبات المحتملة في الأسعار عند بيع سلعته. والغالب أو المعتاد في الممارسات العملية أن يتم عملية البيع عن طريق وكلاء للبنك يكلفهم بذلك ،ولقد تمت عمليات تورق كثيرة بطريق وكلاء في الخارج من خلال سوق لندن للمعادن .

- يتسلم العميل من البنك النقود التي تحصلت من البيع ، وذلك عن طريق إيداع البنك لهذه النقود في حسابه الخاص . ويتحمل العميل المصروفات الإدارية للوكالة التي لزمت لإتمام العملية

- يسدد العميل بعد ذلك دينه للبنك الذي ترتب على عملية التورق ، وذلك وفقاً لشروط اتفاقية البيع بالتقسيط (حسبما تم الاتفاق بالنسبة لمقدار القسط ولفترة السداد)

المناقشة والتحليل:

لا يتفق التورق المصرفي مع التورق التقليدي الذي تناوله معظم فقهاء المسلمين قديماً إلا في معناه العام والذي يعنى قصد تحقيق سيولة نقدية لشخص محتاج إليها بطريق بيع سلعة اشتراها بالأجل . ولقد أُجيز التورق التقليدي في حالة واحدة وهى عدم إعادة بيع السلعة بثمن أقل لمن اشتريت منه ،

وكُرِهَ في حالات خُشي فيها أن يكون ذريعة إلى الربا بطريق التواطؤ أو التحايل وحُرِّمَ في حالات أخرى لم يختلف فيها البتة عن العينة المذمومة التي يستفيد فيها بائع السلعة بالأجل من بيع مشتريها مرة ثانية بثمن أقل فيصبح فيها البيع الذي أحله الله وسيلة لأكل الربا . لذلك فإن الحرص على ديننا وعلى سمعة و مستقبل المصرفية الإسلامية يحتم علينا أن نتبين حقيقة ما يجرى الآن في عدد من البنوك تحت المظلة الإسلامية تحت مسمى التورق.

إن بحث حالة التورق المصرفي تشير إلى أن :

١- وجه الاتفاق القائم بين التورق التقليدي والتورق المصرفي لا يزيد عن المعنى العام للتورق وهو أنه طلب لسيولة نقدية يتحقق من خلال شراء الشخص سلعة بالنسيئة ثم بيعها حالاً ، مما يعنى ثبوت دين في ذمته مقابل النقود التي يحصل عليها. أما تفاصيل وإجراءات العملية فمختلفة تماما وهى التي تلزم الآن للحكم على التورق المصرفي كما كانت تلزم في ما مضى للحكم على التورق أو العينة .

٢- في حالة التورق التقليدي يمكن أن تنتهي علاقة بائع السلعة الأول (البائع بالأجل وهو الدائن) بالمتورق بثبوت دين في ذمته فقط ، إذا قام هذا المتورق ببيع السلعة حاضراً في السوق لشخص آخر لا علاقة له بالبائع الأول ودون أي تدخل منه ، لا في مساعدة ولا

وساطة . وهذا مما ينفى شبهة الربا عن التورق في هذه الحالة خصوصاً . أما في التورق المصرفي المعاصر فإن علاقة بائع السلعة بالنسيئة وهو البنك ، تستمر مع مشتريها ، وهو العميل المتورق حتى يعيد بيع السلعة التي باعها له في السوق (بشكل مباشر أو بوكالة) بثمن حاضر. وهذه الحالة تقارن في شكلها الظاهر من حيث إجراءاتها بحالات التورق التقليدي التي قام فيها البائع بالأجل بمساعدة مشترى السلعة لبيعها في السوق(غالباً بثمن أقل) . وهذه الحالة كُرِهَّت عند من رأوا فيها ذريعة قد تؤدى إلى الربا . فلماذا يتدخل أو يتوسط البائع بالنسيئة لإعادة بيعها في السوق ؟ هل له مصلحة في هذه البيعة الثانية ؟ إذاً فهناك ذريعة للعينة المذمومة لابد من سد بابها حتى لا يصبح التورق مجرد شكل ظاهر يختفي وراءه حصول المشترى بالأجل على مبلغ من النقود يثبت في ذمته كدين "بزيادة" مقابل النسيئة لصالح البائع الأول . بل أن البعض من أهل العلم ذهب إلى التأكيد بأن هذه الحالة ليس فيها سوى الربا المحض . ففي كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ص٢٩٥ ، الجزء الثامن، باب الرجل يعين الرجل هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه - ص ٢٩٤) : " حدثنا سعد بن السائب بن يسار قال : أخبرني عبد الملك بن أبي عاصم أن أخته قالت له :إني أريد أن تشتري متاعاً عِينة فاطلبه لي، قال: قلت :فإن عندي طعاماً ، فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل واستوفَته، فقالت : انظر لي من يبتاعه مني، قلت : أنا أبيعه لك، قال : فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شئ، فسألت سعيد بن المسيب فقال : انظر أن لا تكون أنت صاحبه ؟ قال : قلت :فإني صاحبه، قال: فذاك الربا محضاً، فخذ رأس مالك واردد إليها الفضل".

٣- إن البنك يجرى عملية التورق "كمُنْتَج مصرفي" من الألف إلى الياء ؛ فهو يقوم بالترويج للتورق بالإعلان عنه وبيان ميزاته(؟) من حيث توفير السيولة النقدية للعملاء ، ويقبل طلبات العملاء المستورقين ويدرس حالاتهم المالية ومقدراتهم الوفائية ، ويقوم البنك بقبض السلعة المباعة بالوكالة عن المتورق وإعادة بيعها أيضاً بالوكالة عنه ، مقابل دفع المتورق للمصروفات اللازمة . وهذا التنظيم والجمع الشامل لإجراءات التورق لم يحدث من قبل ، ولم يرد ما يشابهه من بعيد أو قريب في ممارسات التورق التقليدي أو العينة . إن البنك مؤسسة استجدت لم تكن موجودة على هذا النحو قديماً ونشاطها ، ومعروف أن ربح البنك مترتب عل بيعه "خدمات مصرفية" ، ومعروف أن بيع الخدمة لا يختلف عن بيع السلعة من حيث النشاط الذي يستهدف الكسب (قديماً أو حديثاً). لذلك لا يصح أن يفهم أن البنك يقدم خدمات للمتورقين من خلال عمليات شراء وبيع ووكالة

إلى آخر ذلك بدون مقابل سوى ما يترتب علي هذه الخدمات من مصروفات. لا ليس هكذا ، بل أن هذه وظيفة مصرفية مرتبطة بمنتج يعرضه البنك ، ويتطلب استمرار هذه الوظيفة الخدمية من الجهة المصرفية المحضة (لا نتكلم عن حلها أو حرمتها) تحقيق ربح منها . ونقصد بهذا البيان أن عمليتي بيع سلع بالنسيئة ثم إعادة بيعها في الأسواق مرتبطتان ولا تنفكان عن بيع الخدمة المصرفية الخاصة بهما. فالتورق المصرفي منتج يحتاج إخراجه لهذا التكامل بين بيع السلعة والخدمة . لذلك نقول أن التورق المصرفي يشمل بيعتان لا تتمان إلا بثالثة : بيع السلعة بالنسيئة ثم إعادة بيع السلعة في السوق الحاضر، ولا تتم هاتان إلا ببيع الخدمة المصرفية. وإنه لمن قبيل التضليل حقاً أن يقال بأن البنك مجرد وسيط في البيعة الثانية للسلعة ولا منفعة له فيه وأنه لا علاقة لهذه البيعة الثانية بالأولى سوى إتمام عملية التورق لصالح العميل. إن تنظيم التورق المصرفي على النحو المذكور يؤكد استفادة البنك من البيعتين الأولى والثانية لنفس السلعة وذلك بواسطة بيع الخدمة المصرفية التي لا تنفك عن أي منهما . ولا شئ يقارن ذلك أو يفوقه في بيع العينة المذموم الذي عرف في قرون مضت. والحقيقة أن التورق المصرفي يتم في إطار "بيع مصرفي متكامل" ولا يترتب عليه إلا دين يثبت في ذمة المتورق، دين فيه زيادة بسبب الأجل. وحيث الأمر كذلك تثبت قضية القرض يجر نفعاً وهى الأساس في الربا . وفى المبسوط - (ج ١٦ / ص ٣٦٩) " ذُكِرَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَقْرِضْنِي فَيَقُولُ : لا حَتَّى أَبِيعَكَ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إثْبَاتَ كَرَاهَةِ الْعِينَةِ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِخَمْسَةَ عَشَرَ لِيَبِيعَهُ الْمُسْتَقْرِضُ بِعَشَرَةٍ فَيَحْصُلَ لِلْمُقْرِضِ زِيَادَةٌ وَهَذَا فِي مَعْنَى قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً ". إن الاختلاف فقط بين ما قاله الشَّعْبِيِّ فيما مضى من الزمان وما هو حادث الآن لا يتعدى اختلاف في الألفاظ ، فالمتورق يأتي البنك وليس في قصده سوى طلب السيولة النقدية وهو قابل ومستعد مسبقاً أن تتحقق هذه بطريق المديونية للبنك وبجميع الإجراءات التي يطلبها منه البنك دون أن يعنيه أي شئ من تفاصيلها حتى يتحقق له ما يريد ! وفى الواقع فإن هذا القرض الذي يحصل عليه المتورق لا يختلف في شروطه عن أي قرض يمكن الحصول عليه من بنك ربوي. ذلك لأنه بينما يحصل المتورق على نقود تساوى بالتقريب سعر السوق للسلعة التي بيعت له بالأجل فإن سعر الأجل هذا يتم تحديده (وفقاً لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء أو عقد البيع الآجل) بسعر السوق مضافاً إليه ما يسمى بربح البنك والذي يتساوى مع سعر الفائدة !

٤- عملية التورق المصرفي تشمل بطبيعة تنظيمها عدة شروط ؛ فيها شرط شراء المتورق السلعة من البنك بثمن وقبوله بيعها له بثمن أقل (وما هو المبرر الشرعي لهذا القيد في الثمن ؟ علماً بأن احتمالات تساوى الثمن الآجل مع الثمن الحاضر أو الجاري أو حتى انخفاضه عنه قائمة في السوق) وفيه شرط توكيل المشترى (المتورق) البنك في إعادة بيع السلعة ، وفيه اشتراط عدم فسخ الوكالة (خالد بن على المشيقح؛ التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن)[١] هذه شروط وإن ادعى البعض أنها ليست بشروط لأنها غير مكتوبة في العقود ، فهي تقوم عملياً وفعلياً مقام الشروط التي لا تتم العملية إلا بها. إذاً فثمة دليل من السنة النبوية أن التورق المصرفي بوصفه الفعلي لا يمكن أن يتم إلا في إطار ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع" (أخرجه الأمام أحمد و أبو داود في البيوع :باب الرجل يبيع ما ليس عنده والترمذي في البيوع وقال حسن صحيح - باب كراهة بيع ما ليس عندك) . فالتورق المصرفي هذا الذي لا ينفك أصلاً عن بيع وشروط يترتب عليها دين في ذمة المتورق.

٥- المتورقون مشاركون في تهمة الربا حيث لا يبالون إلا بالنقود التي تتحصل لهم وتودع في حساباتهم في النهاية من وراء عمليات شراء ثم بيع ووكالة . هم لا يكترثون أي سلعة يشترون أو من أي نوعية أو كيف تتم عملية البيع لما حازوه بالشراء الأول. فالمتورق يشترى سلعة موجودة في مخزن بشهادة تخزين ولا يراها ولا يقبضها إلا قبضاً حكمياً ولا يبيعها إلا بتوكيل للبنك الذي بدوره يوظف وكلاء في ذلك. كل هذا يفتح الباب واسعاً لمعاملات قائمة على الأوراق فقط مما يشجع المعاملات الصورية في أسواق السلع . وكل هذا يؤكد أولاً وآخراً أن المستورق بطريق البنوك لا يبغى سوى قرضا ، لا يختلف عن القرض بفائدة سوى أنه أكثر تكلفة لأنه معقد بالمستندات التي تحاول إخفاء حقيقته الربوية (أو لا يعلم هؤلاء "إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (٥)" آل عمران) . لقد أساءت البنوك الممارسة للتورق الفتوى الخاصة بشرعية القبض الحكمي للسلع كما أساءت استخدام عقد الوكالة ، والمتورقون على علم بهذا فليس لهم عذر.

٦- في التورق التقليدي فيما مضى ، حتى مع وجود شبهة الربا في حالات أو جريمة الربا في حالات أخرى لم نقرأ أن أحداً من البائعين بالنسيئة الدائنين طالب المتورق المتعسر

[١] موقع الانترنت http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=5818&d=1092969928

بزيادة أخرى إذا تأخر في سداد دينه الثابت في ذمته . فالمدين إن أعسر وجب أنظاره حتى يتيسر (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ :البقرة٢٨٠)، أما في التورق المصرفي فإنه إذا تأخر العميل المتورق في سداد بعض أقساط دينه المستحق لا يتوانى البنك (وهو البائع الدائن) في فرض غرامة تأخير إضافية عليه (مثلما هو الحال في بيع المرابحة عند تعذر السداد) . هذه الغرامة التي تجعل الربا الأول يرتقى إلى مرتبة الربا المضاعف (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، البقرة ١٣٠) تُبرر بحجج مختلفة غير مستساغة شرعاً منها أنها تنفق على أوجه الخير ولا تدخل في حسابات البنك (وكيف تنفق في أوجه الخير؟ وفى الحديث عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"ٍ ؛ مسلم والترمذي والدارمي وأحمد وآخرون : المقاصد الحسنة - (ج ١ / ص ٦٥)

٧- إن التورق المصرفي ليس إطلاقا بالسبيل المحمود للحصول على السيولة النقدية سواء كانت هذه لغرض استهلاكي أو إنتاجي. ولا جدال أن الطلب على النقود له مبرراته الاقتصادية ، ولكن حينما تطلب النقود بطريق التورق فمسألة مختلفة خاصة حيث تكون شبهة الربا قوية أو مؤكدة. فما هي مبررات الطلب على السيولة النقدية من جهة المستورق ؟ هل هي مبررات اقتصادية رشيدة من الجهة الإسلامية ؟؟... وفى مجال الترويج للتورق المصرفي تجد إعلانات مثل: "تحقق لك هذه الصيغة الرائدة إمكانية الحصول على سيولة نقدية بسرعة فائقة ، لتقضي بها حاجاتك المعيشية ، بالطريقة التي تفضلها " (تورق التيسير) و "أحصل في حسابك على السيولة النقدية التي تحتاجها ، وأنعم براحة البال مع تمويل التورق المبارك " ونجد كذلك " يمكنك من الحصول على السيولة النقدية ، لتلبية احتياجاتك ، مهما كانت"(مال) . وهذه الإعلانات أو ما يماثلها إذا أخذت بحذافيرها لا تؤيد ولا تدعم قضية الرشد في الإنفاق بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي (لاحظ ما تحته خط من العبارات ،ولا يحتاج الأمر لمزيد من الكلام خاصة عبارة لتلبية احتياجاتك مهما كانت !) .... ولتحليل طلب المتورق عل النقود نقول :

- إذا كان الشخص يتورق ليقضى ضرورات معيشية لنفسه أو لأهله (راجع المفهوم الشرعي للضرورات الخمس عند الإمامين الغزالي والشاطبي) فإن له عذراً في ذلك. ولكن هل استنفد كل الطرق لكي يحصل على ما يواجه به ضرورات حياته من

أقارب أو أصحاب أو جيران له؟ ألم يجد من يبيع له سلعة بالأجل ثم يتركه ليبيعها في السوق دون وساطة فيحقق أقصى مصلحة ممكنة لنفسه دون التعرض لتهمة الربا؟ ولابد أن تكون المروءة قد ذهبت من المسلمين حتى يلتجأ إلى التورق المصرفي بالذات ، أي هذا الذي يتم عن طريق بنك ويعلم أنه يتحايل من خلاله ليحصل على قرض ربوي في النهاية؟

- إذا كان الشخص يتورق لغير ضرورة أو حاجة أساسية لمعيشته أو لمن يعول فإن التورق هنا من قبيل السفه في التصرفات وليس فقط من قبيل المعصية . ذلك أن الدَيْن فيه أصلاً مذلة لمن يطلبه ويبقى في عنق المرء وإن مات شهيداً ،إلا أن يسدده أو يُسدد عنه. فما بالك بالربا على دَين كان بإمكانه الاستغناء عنه أصلاً؟ وفى صحيح البخاري - (ج ٨ / ص ٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ

- إذا كان الشخص ذو خبرة في التجارة ويريد التورق لأجل نشاطه فلماذا لا يحقق السيولة النقدية المطلوبة بطريق عقد سلم ؟ فيحصل به على النقود التي يريد مقابل الالتزام بتسليم صفقة سلعية بعد فترة زمنية يتفق عليها؟ أليس هذا بعقد شرعي يغنيه عن تورق يوقعه في مديونية مذمومة وغير محمودة العاقبة اقتصادياً؟

- إذا كان المتورق يستهدف مبلغاً كبيراً من النقود يستثمره في مشروع جديد أو لأجل التوسع في مشروع قائم فإنه يسلك بالتورق المصرفي طريقاً لا تُحمد عاقبته لا من الجهة الشرعية ، كما سبق البيان، ولا من الجهة الاقتصادية حيث ترتفع مخاطرته. فإذا قلنا أن هذا المستثمر ذو خبرة وكفاءة في مجال الاستثمار فسوف يجد بنكاً إسلاميا يمول نشاطه بوسائل عديدة مثل المشاركة المتناقصة أو المضاربة ، أو غير ذلك. أما إن لم يكن هذا الشخص كفؤاً للقيام بالنشاط الاستثماري فمخاطرته ضخمة بالتورق الذي يتيح له الحصول على التمويل بطريق المديونية. ولنا في هذا المجال أن نقارن بين التورق المصرفي والتمويل بالفائدة الذي في مجالات النشاط الإنتاجي حيث تجتمع مخاطرة الربح أو الخسارة مع مخاطرة الدين (مع ما تقرر من زيادة ربوية). فالمتورق قد لا يتمكن من الوفاء بدينه في وقته أو إطلاقا في حالة عدم تحقق ربح أو وقوع الخسارة ، فما هو الفرق ؟

- بعض البنوك الإسلامية التي لا تُقِر هيئتها الشرعية التورق المصرفي تسمح به استثناء إذا كان المتورق يقصد بالسيولة التي يحصل عليها إنهاء ديون عليه أو متعلقات في ذمته تجاه بنوك ربوية ويريد فتح صفحة جديدة في معاملات (مصرفية) إسلامية. ويقول المدافعون عن هذا الاستثناء أن المستورق في هذه الحالة يبغى التوبة ! ونريد أن نعرف متى أصبحت البنوك الإسلامية هي التي تقبل التوبة عن العباد؟ وماذا إذا عاد المتورق إلى ما كان عليه ثم تاب مرة أخرى ؟ هل تقبل توبة المتورق وإن عاد وإن عاد ؟ فإذا فعلت فلا فرق بينها وبين تلك البنوك التي أجازت التورق وتمارسه . وإن قالت التوبة مرة واحدة فقط تكون قد أخلت بمفهومها ! والحقيقة أن هذه الاستثناء بهذه الحجة يعوزه المنطق الشرعي ، خاصة أنه إذا تأكد أن التورق المصرفي ربوي بصفته (كما تقرر هيئة الرقابة الشرعية في هذه البنوك) فانه لا يجوز استخدامه في تصفية معاملات ربوية وإلا فلماذا لا نعالج الزنا بالزنا والسرقة بالسرقة مرة واحدة على سبيل الاستثناء ؟ أنه منطق أعوج.

٨- إن التورق المصرفي "منتج ردئ" Inferior Product سواء من الناحية الوضعية أو من الناحية الإسلامية. ولشرح هذا لابد من أن نتناول حالتين : بنك تقليدي لا يبالي بالشريعة الإسلامية وبنك يعمل وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ويسترشد بمقاصدها ، ويستهدف التوسع في الأجل الطويل على هذه الأسس . فإذا كان الأول فإن ذوى الخبرة المصرفية التقليدية سيقولون لنا إن التورق المصرفي سبيل سخيف ومعقد لتحقيق السيولة النقدية للعملاء أو الربح للبنك ، هناك ما هو أبسط من التورق وأكفأ منه من الجهة المصرفية المحضة ، هناك القروض أوالسلفيات والتسهيلات الائتمانية بأشكالها المختلفة وهناك قواعد معروفة للتعاملات فيها على أساس نظام الفائدة الربوي والضمانات . أما إذا كان البنك يدعى التمسك بالقواعد الشرعية الإسلامية في المعاملات فلابد من أن يعرف أن التعامل في منتج " سيئ السمعة" كما يسميه معبد الجارحى (مقال بعنوان التورق المنظم) لن يؤدى إلا لفقدان الثقة في الهوية الإسلامية لهذا البنك. فإذا حدث هذا فقد البنك أعز ما يملك ! وفقد بالتالي معظم أصحاب الحسابات الاستثمارية الذين وثقوا في شرعية نشاطه ، فلم هذه المخاطرة الكبرى التي قد تمتد آثارها و تلحق خسارتها بالبنوك الإسلامية عموماً؟.(وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ :الأنفال (٢٥). والحقيقة أن التورق المصرفي كما يمارس ليس مجرد منتج سئ السمعة بل هو "منتج ردئ" لأن

تكلفته المباشرة مرتفعة بالنسبة للسيولة النقدية المستهدفة من وراءه ولأن تكلفة الفرصة البديلة له باهظة من الناحية الإسلامية حيث توجد بدائل إسلامية أفضل بكثير لاستثمار الموارد المالية المصرفية المتاحة ؟ ألم تثبت التجربة المصرفية الإسلامية أن الاعتماد على عقود المشاركة المتناقصة والإجارة والاستصناع والسلم أمكن من توظيف الموارد التمويلية بطرق خالية من الربا في قطاعات إنتاجية عديدة ؟ (خاصة في التجربة المصرفية الإسلامية الخليجية العربية) أليس في الأبحاث ما يؤكد إمكانية زيادة الاعتماد على هذه العقود وكذلك إحياء المضاربة في مجالات التوظيف الإنتاجي للموارد التمويلية النشاط وذلك لخدمة قضية التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي؟ (عبد الرحمن يسرى" Islamic Banking Modes of Finance : Proposals for Further Evolution", in Munawar Iqbal and Rodney Wilson (editors) Islamic (Perspectives on Wealth Creation, Edinburgh University Press, 2005. لماذا يُستحدث منتج مصرفي جديد يلعب دوراً مضاداً لهذه العقود؟ لماذا يتغير مسار القضية المصرفية الإسلامية وبدلاً من استخدام النقود لخدمة الإنتاج تصبح مهمة البنوك تسليف النقود لغرض النقود وتصبح قضية الديون مرة أخرى هي القضية الأساس ! ويقول معبد الجارحى (التورق المنظم : ص ٢٧) " أنه عند حدوث الإعسار المؤقت، ومع شيوع التورق المؤسسي، قد يجد المدين نفسه مرغما على أن يتورق لسداد دينه، وسيرغمه البنك على ذلك، لأنه سوف يجد في ذلك فرصة لزيادة أرباحه. وبالتالي تزيد قيمة الدين مقابل زيادة الأجل. وقد يتكرر التورق عدة مرات، ويتزايد الدين في كل مرة". لاشك أن الترويج لمنتج مثل التورق لدى بنوك اتخذت لنفسها الصفة الإسلامية مسألة تخرج عن نطاق الكفاءة المصرفية لهذه البنوك تماماً . أن هذا المنتج الردئ ورواجه يقلب قضية المصرفية الإسلامية رأساً على عقب إذا أخذنا هذه القضية جدياً . فبدلاً من تنمية النشاط المصرفي بعقود ترتبط مباشرة بتنمية النشاط الإنتاجي للمجتمع مثل المضاربة والمشاركة والاستصناع والسلم والإجارة سنجد اهتماماً بمنتج مثل التورق يشبع الطلب على النقود ، ثم لا ندرى لأي شئ أو لأي هدف تطلب هذه النقود تماماً مثل البنوك التقليدية ؟ (وقد بينا في أسطر سابقة أن معظم الطلب على السيولة النقدية بطريق التورق لا يعد رشيداً من الجهة الإسلامية). إن مسؤولية البنوك الإسلامية كما يدافع عنها الحريصون عليها من رجال الفقه والاقتصاد ليست مجرد تحقيق أعلى معدلات لتوظيف الموارد المالية المتاحة ولا هي تحقيق أقصى أرباح ممكنة وإنما هي تحقيق أعلى معدلات لتوظيف الموارد

المالية بوسائل لا يُشَك البتة في شرعيتها لأجل خدمة الأهداف الاقتصادية الحقيقية للأمة الإسلامية . والحقيقة إن الاعتماد غير المتوازن للبنوك التي اتخذت لنفسها الصفة الإسلامية على منتج مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء هو الذي سول لبعض هذه البنوك أن تبتكر منتجاً مثل التورق والذي يعد امتداداً غير صحي لهذا البيع. والمرابحة للآمر بالشراء هو بيع كما نعلم قائم على النسيئة والمديونية المترتبة عليها في ذمة العملاء. ولقد كان عليه ولازال مآخذ عديدة من جهة غايته والتزامه الحق بأهداف المصرفية الإسلامية. وبينما كان المفروض أن نقلل من بيع المرابحة وننمى عمليات توظيف الموارد بعقود أخرى تقوم على أسس المشاركة في الربح والخسارة خرجنا من هذا البيع إلى ما هو أسوأ حيث هناك بيعة ثانية يتحول بها الدين المترتب على النسيئة إلى نقود بدلاً من سلعة في يد المدين! أليست هذه خيبة أو نكسة في عمل مصرفي يدعى التمسك بالشريعة الإسلامية ؟ أبدلاً من أن نصحح ما هو محل انتقاد نبنى عليه ما يخالف بل ويعاكس أهداف المصرفية الإسلامية؟ هل تريد البنوك التي بلغت المرابحات للآمر بالشراء فيها إلى ٨٠% أو ٩٠% من أعمالها أن تكمل ال ١٠٠% بمعاملات تورق؟ أم تريد أن تقلل تدريجياً من نسبة المرابحات والديون القائمة على بيع سلع بالأجل وتزيد تدريجياً من عمليات التورق ومن ثم "الديون النقدية" كي تصبح في النهاية نسخة (مشوهة) من البنوك التقليدية التي هذه هي تجارتها الأصيلة . وماذا ننتظر بعد هذا إلا توسع في تجارة الديون تحت مسمى المصرفية الإسلامية ؟ فهل هذا يعقل ؟

انتهى والحمد لله رب العالمين